

صورة



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: سجاد نزار جابر

عنوان البحث: حرية الاختيار واثرها في قيام المسؤولية الجنائية

اسم المشرف: أ.د. أمل فاضل عبد

ملخص البحث : تعد حرية الإرادة مفصلاً هاماً في حياة الإنسان فهي تؤدي إلى الاعتزاز بالنفس وإلى كمال صفات الإنسان وخصاله فيها يصبح الإنسان سيد أفعاله ويكون مسئولاً عنها فهي تعني القدرة على الاختيار وفعل الأفضل وتوجيه الإرادة، فهي مرتبطة بالعقل والإرادة، إلا أن دور العقل فيها يكون أكبر وأعمق، عندما نقول الحرية فإننا نعني الإرادة الحرة أو حرية الإرادة

فهناك أشياء يتحكم فيها الإنسان؛ لأنها تتشكل في الأساس من أفعاله المتعمدة أو يعتمد عليها الأفعال التي يرجع الأمر إليه في أن يفعلها أو يمتنع عن فعلها كونه شخصاً بالغاً طبيعياً وسليم العقل فإن طريقة تصرفه ليست شيئاً تفرضه عليه أحداث الطبيعة أو الأشخاص الآخرون فحسب، فعندما يتعلق الأمر بأفعاله الشخصية يكون متحكماً في ذلك فأما أن يفعل خيراً أو يفعل شراً وبمعنى آخر تكون أفعاله إما عادلة أو ظالمة وتتحقق مسؤوليته الجزائية عن خرق القانون الذي ينتج عن أفعاله.

رئيس القسم



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين – كلية الحقوق

حرية الاختيار وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة النهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب

سجاد نزار جابر

بإشراف

أ.د. أمل فاضل عبد

الاية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا
وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ { سورة يونس الاية {80}

صدق الله العظيم



إلى الكلمة الصريحة إلى عنواني ... أبي الغالي

إلى الحياة إلى الحنان إلى الصدق ... أمي الحبيبة

إلى من كانوا معي في صغري وبقوا معي في كبري إلى الذخر والسند ... إخواني

الأعزاء

الباحث:

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على الفضل العظيم الذي منحني إياه، ثم أتقدم بالشكر لمن فضلهما لا ينقطع علي والدي الحبيبين على كل جهودهم منذ لحظة ولادتي إلى هذه اللحظات المباركة، أنت يا أبي وأمي نجاحي وفرحتي وكل شيء جميل في حياتي، ويسرني أن أوجه الشكر الجزيل لكل من نصحتني أو أرشدني أو ساهم لو بشيء قليل أو وجهني في إعداد هذا البحث وإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من المراحل التي من سرت لها ، وأشكر على وجه الخصوص الأستاذة الفاضلة الدكتورة

أ.د امل فاضل عبد

على مساعدتي ومساندتي

كما يسرني أن أشكر إدارة الكلية الموقرة : كلية الحقوق "

والحمد لله رب العالمين

الفهرست

الصفحة	الموضوع
3-1	المقدمة
-4	الفصل الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية
12-4	المبحث الاول: ماهي المسؤولية الجنائية
8-5	المطلب الاول: تعريف المسؤولية الجنائية
12-8	المطلب الثاني: اساس المسؤولية الجنائية
18-13	المبحث الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية
14-13	المطلب الاول: الادراك
18-15	المطلب الثاني : حرية الاختيار
-18	الفصل الثاني: اثر حرية الاختيار على المسؤولية الجنائية
22-18	المبحث الاول: انعدام المسؤولية الجنائية
27-23	المبحث الثاني: تطبيقات انتفاء المسؤولية الجنائية
25-23	المطلب الول: الاكراه
27-25	المطلب الثاني: حالة الضرورة
29-28	الخاتمة
28	اولاً: الاستنتاجات
29	ثانياً: التوصيات
31-30	المصادر

المقدمة

ينبغي أن نلاحظ ابتداء إن دور الارادة يتفاوت في ذاته تفاوتا كبيرا بحسب قوة هذه الارادة أو ضعفها والإرادة تعمل بوعي من الإدراك المكتسب والموروث وهذا يتفاوت بدوره تفاوتا كبيرا بين انسان وآخر والإدراك يعمل بوعي من الغرائز، وهذه تتفاوت بدورها بحسب مدى تطورها واتجاه هذا التطور وبحسب تهذيبها واتجاه هذا التهذيب وقد تتحكم في الغرائز إلى مدى أو إلى آخر القيم الاخلاقية والروحية الخاطئة والصحيحة التي قد ترتبط بها الذات بحسب ارتباطها وتاريخها وميراثها وبحسب ظروف الزمان والمكان، وهذا التفاوت يرجع إلى التفاوت الضخم في تطور الحاسة الخلقية بين انسان وآخر ولعل هذه الحاسة هي المسؤولة عن تطور الانسان ونموها ثمرة لسير التطور في الاتجاه الصحيح من الناحيتين البيولوجية والخلقية.

وعندما نصل إلى دراسة أثر اجتماعي واحد من آثار هذه الارادة نجد أن هنالك مشاكل تبرز بكل ضروراتها فتجذب عن بعض العلماء والباحثين وعلى غير أساس من الصواب دور العامل المحرك لهذا الأثر الاجتماعي وهو الإرادة نفسها وذلك بصرف النظر عن قيمة هذا الدور وهو متغير ومتطور ومتراوح تراوحا كبيرا من حال لأخرى ومن واقعة للأخرى وبحسب ملابسات الزمان والمكان.

وحتى من الناحية الوضعية ينبغي التسليم بتوافر قدر من الارادة مهما كانت جسامه القيود التي ترد عليها وبالتسليم بأن الوازع حقيقة وجدانية أيا كان مصدر هذا الوازع كالخوف من عدالة الارض أم من عدالة السماء وحتى من يرفض الإيمان بعدالة السماء نجده مضطرا لأن يقبل بأن من مصلحته الخاصة أن يسيطر ولو بعض السيطرة على شهواته وغرائزه المصلحة سعادته واحترامه أمام نفسه وأمام المجتمع وهو حتى إن فشل في تحقيق هذه السيطرة إلى الحد المطلوب كما هو الشأن الغالب فالإحساس موجود على أية حال وما كان لوجود لولا أن ارادة ما يمكنها حتى وإن كانت في نطاق مقيد بقيود كثيرة أن تقبل التوجيه الصالح أو الطالح ومن الداخل أو الخارج وأن ترتبط بوازع اجتماعي أو ديني أو وجداني أو عقلي وهو وازع لا يتوقف من ناحية مبدئه على زمان أو على مكان وغير مرتبط بظروف دون غيرها. وهذه هي بعينها شهادة الوجدان التي يعتبرها لفيف من الفلاسفة أقوى دليل على توافر هذه الإرادة.

اهمية البحث:

تتأتى أهمية البحث في حرية الإرادة كونها تمثل العمود الفقري لحياة الانسان فمن خلالها يعبر عن ما في داخله وما يريد أن يفعل ويختار لنفسه وبذلك يكون لحرية الإرادة تأثير كبير على رقي المجتمع وإذا ما حلت إشكالياتها فسوف يتقدم المجتمع خطوات سريعة وكبيرة فحرية الإرادة تعد من المطالب الملحة التي لازمت الإنسانية على مدى التاريخ، فهي من خصائص الإنسان الذي يحيا بالحس والشعور ويتحرك بالفكر والإرادة ويتمتع باستعدادات خصبه وقابليات شتى وهبها الله عزوجل له تؤهله لإحراز مقام الخلافة على الأرض.

إشكالية البحث

تعد حرية الإرادة أو حاسة الاختيار الغريزية مشكلة خطيرة يعنى بها كل علم يريد أن يرتاد مجاهل النفس الإنسانية رغم صعوبتها وهي مشكلة تعطيها الدراسات البيولوجية قيمة خاصة في توجيه حياة الإنسان ورسم خطوطها فهل الإرادة الإنسانية حقيقة ثابتة أم محض وهم وسراب؟ وهل بالمقدور اسناد هذه الحرية إلى مصدر ثابت؟ وهل هذا المصدر هو ميراث الذات من الآباء أم هو ميراث الذات من نفسها ومن ماضيها العريق؟.

ثم ما مدى دور هذه الإرادة في توجيه حرية الاختيار؟ وما حالات تطبيها في بيئتها الاجتماعية؟ وهل يمكن أن تكون أساساً للمسؤولية الجزائية؟ وما موقف التشريعات الجزائية من ذلك؟ هذه هي المشكلات.

منهجية البحث

إن الركيزة الرئيسة لمنهج البحث في موضوع حرية الارادة وأثرها في المسؤولية الجزائية تستند على إتباع الاستقراء والتحليل لأراء الفلاسفة وفقهاء القانون والقواعد القانونية ذات الصلة حتى يمكن فهم أبعادها ومقاصدها وذلك بهدف استجلاء الحقيقة من أجل تحديد الجوانب القانونية للموضوع بشكل أوسع وأشمل وبصورة موضوعية.

خطة البحث

سنبحث موضوع حرية الاختيار واثرها في قيام المسؤولية الجنائية في فصلين نخصص الفصل الاول مفهوم المسؤولية الجنائية حيث قسمناه الى بحثين تناولنا في المبحث الاول تعريف المسؤولية الجنائية وفي المبحث الثاني عناصر المسؤولية الجنائية

وفي الفصل الثاني تناولنا اثر حرية الاختيار على المسؤولية الجنائية في بحثين في المبحث الاول تناولنا انعدام المسؤولية الجنائية وفي المبحث الثاني تطبيقات انتفاء المسؤولية الجنائية

الفصل الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية عادة أهلية الجاني في أن يكون مسئولاً جزائياً، لذلك يوصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية، ولكن لا يجب أن يفهم هذا في أن المسؤولية الجزائية لا تعتمد إلى على الركن المعنوي فقط سواء كان قصداً عملياً أو خطأ غير عمدي، ولكن المسؤولية الجزائية إنما تتطلب لقيامها أركان أخرى كالركن الشرعي والركن المادي، فالمسؤولية الجزائية تعتبر الركن الأساس للنظام الجنائي العقابي، لأن الملاحقة الجزائية تهدف إلى مسائلة من ارتكب الجريمة أو حرض عليها أو ساعد على تسهيلها وتنفيذها بقدر إنزال القصاص به ⁽¹⁾

المبحث الاول: المسؤولية الجنائية

إن الفرد في هذا الوجود حقيقة اجتماعية ، تتجه اليه كافة النظم والقوانين لضمان حريته منسجمة مع حرية الآخرين ، لهذا نجد ان القوانين قاطبة ترسم لسلوك الانسان في ممارسته حريته قواعد معينة ، في نطاق وعيه وادراكه ، واختياره ، وتسايله اذا هو خرج عن هذه القواعد بأفعاله ، أعمالا كانت ، أو امتناعا عن عمل .

وقد رتب القانون على هذه المساءلة عقابا ، قائما على العدل ، اذ أن الاعتداء على حرية الافراد انما هو عسف يوجب المساءلة ، في حدود العقاب المقرر.

على أن هذا العقاب لم يكن مطلقا دون مقياس ما ، انما يراعى في فرضه درجة الحرية والاختيار القائمة لدى الفاعل ، عند اقترافه الجريمة ، اذ ليس من العدل أن تعامل الطفل أو المجنون ، او المكره المعدوم المسؤولية ، أو ناقصها كحديث السن ، ومريض العقل ، معاملة البالغ العاقل ، المدرك ، السليم الوعي ، التام الحرية .

هذه العقوبة التي تتحدد بما يتناسب وخطورة الجريمة ، انما تهدف الى ارضاء شعور العدالة في المجتمع ، دون النظر الى درجة احتمال اصلاح المجرم ، أو الى ضرورة حماية المجتمع من الاجرام. ⁽²⁾

1- د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، 4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ، ص 247 وما بعدها.

2- د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤلة الجنائية، دار المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 79-80.

ولئن كان البعض يرى أن العقوبة ليست غاية في ذاتها ، سواء اكانت ترمى الى تكفير المجرم عن جريمته ، أو الى ثار العدالة منه . فانه مهما يكن من أمر اختلاف النظريات ، فان العقاب يرمى الى حماية المجتمع من الجريمة ، دون النظر الى ارضاء العدالة ، وهذه الحماية تتحقق بالعقوبة . اذ يمنع المجرم نفسه من العودة الى الاجرام ، كما يمنع غير المجرم من الاقتداء به وعلى هذا فالعقوبة اذ يقررها المجتمع ، انما يقررها دفاعا عن نفسه ضد المجرم ، وضد الجريمة معا ، مستهدفا فيها ضمان سلامة البقاء للمجتمع هذه الوسيلة العقابية تأخذ صوراً عديدة تبعا للمسئولية تامة كانت ، أو ناقصة ، أو معدومة ، فتأخذ حسب المجرم صورة الردع أو الاصلاح ، أو الاستئصال⁽¹⁾.

المطلب الاول تعريف المسئولية الجنائية

في اللغة: يقصد بالمسئولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا برئ من مسئولية هذا العمل. وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً. وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.

(أ) في التشريع: تعتبر المسئولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون العراقي ام القانون المصري أم في القانون المقارن، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسئولية أما شروط المسئولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضى أما شروط المسئولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضى الوقوف على مدلولها في الفقه والقضاء.

(ب) في الفقه : ثمة تعريفات عديدة للمسئولية الجنائية، فيعرفها البعض بأنها . استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسئولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحققت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانوناً⁽²⁾.

1- د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص79.

2- د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص73.74.

أو أنها علاقة بين الفرد والقاعدة القانونية بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة على عمله إذا خالف أوامر المشرع أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو أنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة على فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة أو أنها في جوهرها التزام شخصي بالخضوع لشيء المخالفة أو أنها في جوهرها التزام شخصي بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد إرادته⁽¹⁾.

ويعرفها البعض الآخر بأن لها مفهومين فهي إما مسئولية بالقوة أو بالفعل والمفهوم الأول مجرد أما الثاني فواقعي ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه. والمسئولية بهذا المعنى "صفة" في الشخص أو "حالة" تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أم لم يقع منه شيء بعد ذلك. أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل الشخص تبعه سلوك صدر منه حقيقة. والمسئولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص ولكنها فضلاً عن ذلك "جزاء" والمفهوم الثاني يستغرق الأول أو يفترضه بحكم اللزوم العقلي، باعتبار أنه لا يتصور في العقل والمنطق تحميل شخص تبعه أو نتيجة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلاً لتحمل هذه التبعة⁽²⁾.

والواقع أن التعريفات العديدة للمسئولية الجنائية لا تختلف في جوهرها سواء في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي، فهي تتفق في أن المسئولية الجنائية في جوهرها تحمل للتبعة إلا أنها تختلف بعد ذلك، فالبعض يصورها أو ينظر إليها من حيث أنها علاقة بين الفرد والدولة، في حين ينظر إليها البعض الآخر باعتبارها التزام قانوني ناتج عن الإخلال بالتكليف الجنائي، وأخيراً يعتد البعض بحالة المسئول جنائياً، وذلك بأن يكون مدركاً مختاراً.

وعلى ذلك نرى أن المسئولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها. وينفرد هذا التعريف بالخصائص التالية⁽³⁾.

1 - أنه يصور المسئولية باعتبارها "صلاحية للشخص" مما يستوجب توافر شروط المسئولية بأن يكون المسئول جنائياً مدركاً مختاراً حال ارتكابه للجريمة، وإلا انتفت عنه إذا لم تقع جريمة على الإطلاق أو كان غير مميز أو مكره أو مجنون أو سكران اضطرارياً.

1- د. أحمد صبحي العطار، الاسناد والأدبيات والمسئولية في الفقه الجنائي المصري والمقارن، ط1، بدون تاريخ، ص115.

2- د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص415-416.

3- د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص76.

أي أن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركناً معنوياً بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة أئمة وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية لا جريمة بغير خطأ.

2- أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية فحسب بل تشمل الأشخاص المعنوية.

3- أن المسؤولية الجنائية في جوهرها أثر أو جزاء جنائي يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص.

4 - أن الجزاء الجنائي لا يقتصر فحسب على العقوبة، بل يشمل التدبير الوقائي.

5 - أنه لا مسؤولية جنائية بدون جريمة، فالجريمة شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الجنائية.

6- أن هذا المدلول لا يقتصر على قانون العقوبات، بل يشمل أيضاً قانون الإجراءات الجنائية

(ج) في القضاء:

1- في فرنسا: لم تعرف محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجنائية صراحة وإنما تعرضت لها من خلال المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية المادية المسؤولية المفترضة وأساس المسؤولية في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

وتطبيقاً لذلك قضى بأن الأشخاص المعنوية لا تتحمل أي مسؤولية جنائية ولو كانت مالية لأن الغرامة باعتبارها عقوبة لا يمكن توقيعها على شركة تجارية، باعتبارها شخصاً معنوياً، لا يمكن أن ينسب إليه إلا المسؤولية المدنية بيد أنها قررت أحياناً المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن فعل الغير كما قررت تلك المسؤولية في مجال الجرائم المادية بل واستقر قضاؤها على مسؤولية الجنائية عن الجرائم في مجال الضرائب غير المباشرة لا يمثل حسن نية المخالف، باستثناء حالة سائق عربية إذا جمع منه حصان بطلاً منه فقتل عابر سبيل تقدم إليه مختاراً محاولاً الإمساك صاحب المشروع جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها العاملون بالمشروع وأن اعتبار الجريمة مادية لا يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية عنها إلا بإثبات القوة القاهرة وفيما يتعلق بالمسؤولية لقوة القاهرة، سبباً لإعفاء المتهم طالما كان الفعل المادي المكون للجريمة قد ثبت في مواجهته وفي الجرائم العمدية عدم كفاية نقص العناية لقيام المسؤولية الجنائية للمتهم وعدم مسؤولية بزمامه وكبح جماحه وعدم مسؤولية سائق سيارة صدم طفلاً ليلاً وهو يحاول عبور الطريق فجلة فقتله وهو يسير بسرعة معتدلة مضيئاً لأنواره⁽¹⁾.

1- د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص 77-78.

2- فى مصر : لم تعرف محكمة النقض صراحة المسؤولية الجنائية وإنما تعرضت لها من خلال بيان شروطها وأساسها وأنواعها وصورها في مجال المسؤولية الجنائية عن القتل والإصابة الخطأ الحوادث انهيار الأبنية قضى بأن الأصل المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدمو البناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً أو مدنيا عما يصيب مؤسسة على خطأ مفترض بل أساساً على تحقق الخطأ من جانب المتسبب فيه سواء أكان هو مالك البناء أو غيره، فمسئوليته جنائياً تتطلب من باب أولى تحقق التسبب بخطأ من تقام عليه الدعوى العمومية. وفي مجال المسؤولية الطبية قضى بأنه من المقرر أن إباحة عمل الطبيب بالناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذي يسأل نتائج خطئه وأنه من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد عقاره بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئول عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير وأنه إذا كانت مسؤولية صاحب البناء مدنيا عما يصيب الغير من تهمد بنائه ليست مشروطاً بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها خفضت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله⁽¹⁾.

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجنائية

تحقق المسؤولية عند الفاعل يستلزم العقاب ، وعندما تقرر مسؤولية الفاعل للجريمة ، فمعنى ذلك أننا قبلنا أساساً خاصاً مبرراً لهذه المسؤولية أي قبلنا أيضاً مشروعية العقاب تبعاً لهذه المسؤولية لهذا فلا غرابة إذا رأينا أن فقهاء القانون قد اختلفوا في الأسس التي اعتمدها في المسؤولية ففاعل الجريمة قد يكون برأى بعض الفقهاء مسئولاً ، بينما نراه برأى الآخرين غير مسئول ، ويختلف هذا تبعاً للنظرية التي تبناها كل منهم . وكيفما كان الأمر فإن اختلاف الاتجاهين عند الفقهاء لا يخرج عن أحد المذاهب الاتية:

الفرع الأول: مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي : يقوم مذهب حرية الاختيار على اعتبار ارادة الانسان هي الأساس في تصرفاته ، وهي العنصر الفعال الذي لا يتحقق جرم ما دونه ، ولئن كانت الارادة هي المحركة والموجهة للانسان والمولدة لأفعاله من خير أو شر⁽¹⁾.

1- د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص79.

2- د. عبد السلام التونسي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص67.

بمعنى أن الجريمة عندما يقوم الفاعل بإرادته بفعلها يدرك قيمة هذا الفعل ، وموقعه من الخير أو الشر ، فهو تبعا لذلك يتحمل تبعة هذا الفعل ، وهو مسئول عنه في حال خطئه، الا أن المسؤولية عن فعله الجنائي هذا لا تتم الا اذا توفر الى جانب الارادة عنصر الحرية ، أما اذا انعدمت هذه الحرية بأن كان مكرها أو نائما غير مدرك ما يفعل ، أو كما لو كان مجنونا ، أو صغيرا ، ففي جميع هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل ، أي لا يمكن اسناد خطأ اليه ، لأنه لا يمكن اعتباره مخطئا ، لأن الخط الخطأ يقاس بمدى ادراك المرء لفعله الخاطيء ، أو ادراك الناس لهذا الخطأ ، وتبعا لقوة هذا الادراك عند الفاعل تتأثر المسؤولية وتنقوم تبعا لهذا الادراك من ناحية تمام هذه المسؤولية أو نقصانها أو انعدامها ، كما أن قدرة الجاني في هذا التمييز والادراك ، تتبعها الحرية في سلوك الطريق المطابق للقانون، أو المخالف له بعد ادراكه ، وهذا السلوك يقاس بمدى مقاومة الفاعل لدوافع الجريمة تحت تأثير الحرية. اذ قد يختار الانقياد نحو الجريمة بالمغريات والدوافع ، وقد يقاوم فلا ينقاد ، وعلى ضوء هذا تحدد مدى مسؤوليته أيضا تبعا لمدى حريته في اختيار السلوك الذي نهجه.

فحرية الاختيار اذن هي أساس المسؤولية تبعا لهذا المذهب ، لأن المسؤولية في الحقيقة انما هي لوم على سلوك مخالف كان باستطاعة الفاعل أن يسلك غيره ، ومن ثم فلا وجه للمساءلة اذا كان السلوك المخالف لم يكن بدافع الحرية والاختيار انما كان مفروضا ، هذه الحرية لها مؤيدها في ضمير الانسان ، فهو وحده يشعر بمقدرته على المفاضلة والتمييز بين الخير والشر، ويشعر بمدى تحرره أو وقوعه تحت سيطرة عوامل ألبأتته الى هذا السلوك وحرية الاختيار هي الفكرة السائدة في المجتمع ، وعلى ضوءها تحدد مسؤولية المجرم ، ويحكم عليه ، لهذا فان التشريع الذي يأخذ بهذا المذهب يراعى في القانون أن يكون صدى انطباعاتها عن عقيدة الناس في هذا المذهب ، ومحققا لهذه الفكرة السائدة عندهم في الحكم وعلى هذا الأساس تكون العقوبة تحقيقا للعدالة وارضاء لشعور الناس في هذه العدالة ... هذه العدالة لا يتحقق الرضا عنها لدى الناس اذا لم تنزل العقوبة فيمن يستحقها نتيجة سلوكه الممقوت ، والذي ينفر الناس منه ، ويجب أن تحقق العقوبة فكرة الزجر ، وهذه لا يمكن أن تفرض الا على شخص مدرك سلوكه ، كما أنه يستطيع أن يوفق بين هذا السلوك ورغبة القانون في السلوك المطلوب⁽¹⁾ .

1- د. عبد السلام التونجي، مصدر سابق، ص 67-68.

الفرع الثاني: مذهب الجبرية : أو المذهب الوضعي: هذا المذهب كان فى الواقع ردا على ما أخذ على مذهب حرية الاختيار ويرى أنصار المذهب الجبرى أن الانسان مسير غير مخير وان تصرفاته ليست وليدة اختياره وحريته ، وأن تصرفاته ليست وليدة اختياره وحريته ، فهو وان كان فى الظاهر حر فيما يتصرف ، بيد أن هذا التصرف لم يظهر الى الوجود الا بعوامل ومؤثرات مختلفة تحيط به ، هذه العوامل سواء أكانت منبعثة عن ذاته الداخلية من طباع خاصة ، ونوازع لاشعورية من ميول وصفات ، ورثها عن عائلته ، او انها وليدة ظروف خارجية وجتماعية ، من بيئة ووسط اجتماعي محيط به اثرت به باعتبارها حدثاً اجتماعياً، ككل الاحداث اذا ماتحقت، دفعت الانسان المحيط به الى امر محتوم لا قبل له بتجنبه، فحرية الاختيار فى الاقدام على الجريمة أو الاحجام عنها ، أمر خيالي لأن المرء يدفع للجريمة دفعا بقدر اجتماعي مقدر عليه ، لهذا ، واذا قبلنا فلا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسئولية الجنائية ، واذا قبلنا ذلك فقد تجاوزنا عن جرائم خطيرة، واخرجناها خارج نطاق المسؤولية الجنائية، وهي الجرائم التي ترتكب من المجانين او ناقصي الادراك او فاقدى التمييز، على الرغم من ان هؤلاء اشد الناس خطراً على مصلحة المجتمع.

هذا الى جانب أن تقويم الجريمة على ضوء ارادة الجاني وحرية يحجبنا عن معرفة الأسباب الدافعة للجريمة - التي هي موطن الداء - المكافحة الجريمة ، واستئصالها من المجتمع ، وعلى ضوء هذه الفكرة نجد أن العقوبة انما تستهدف الحفاظ على المجتمع ، فتوقع على الفاعل بصرف النظر عن تحقق مسؤوليته الأخلاقية ، وانما كوسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي.

والجاني اذ يسأل عن الجريمة التي يقتربها فانه انما يسأل بسبب ما كشفت عنه جريمته من خطورة كامنة في شخصه ، تهدد كيان المجتمع، ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ تجاهه التدابير الوقائية كي يحفظ نفسه من خطورته ، وكما أن الجريمة مقدرة على فاعلها فان التدابير الوقائية مقدرة أيضا على المجتمع لحفظ وجوده، والنتيجة المنطقية لهذا التفكير، أن المجنون مسئول قبل المجتمع و لا محل لامتناع مسؤوليته لأن جنونه بحد ذاته يشكل خطورة على المجتمع ، وهو والعقل سواء اذا اقترف أي جريمة ، لأنهما يستهدفان بفعلهما سلامة المجتمع فهما أهلا للمسئولية وان كانت العقوبة أو التدابير قد تختلف في العقل عنها في المجنون هذه النظرية الواقعية تعتبر أن الأسباب الحقيقية للجريمة هي الدوافع والظروف المحيطة والقائمة في المجرم الحقيقي⁽¹⁾.

1- د. عبد السلام التونجي، مصدر سابق، ص 69-70.

لذا يجب استقصاء هذه العوامل والقضاء عليها ، وطبقا لهذه النظرية تضحي عوامل الجريمة من عناصر المسؤولية ذاتها ، وهي التي تحدد مقدار الخطورة ، ومقدار المسؤولية على خلاف النظرية التقليدية التي توقع العقوبة دون النظر الى شخصية الفاعل وظروفه الداخلية أو الخارجية المحيطة به ، والتي لها أثرها في تخفيف العقاب أو تشديده ، لذا رأينا أن المسؤولية عن الجريمة في القوانين الحديثة يلاحظ فيها - طبقا للنظرية الواقعية - البواعث والعوامل الشخصية التي أدت أو دفعت الى الجريمة في حين أن القوانين التي لا تقيم وزنا للبواعث ، تعطى مع ذلك للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة كما هو الشأن في بعض التشريعات العربية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المذهب التوفيقي: لقد ظهر هذا المذهب كمذهب توفيقي بين المذهبين السابقين، تبعاً لما وجه لكل منهما من انتقادات، ويتبنى أصحاب هذا المذهب فكرة حرية الاختيار، ولكن ليس بالصورة المطلقة التي ينادي بها أصحاب مذهب حرية الاختيار، حيث أن هذه الحرية مقيدة وليست مطلقة، كما أنها غير متساوية لدى الكافة، وإنما هي مرتبطة بمدى مقدرة الشخص على مقاومة الدوافع التي تدفعه لارتكاب الجريمة، متأثراً بالعوامل والظروف التي يعيش فيها الشخص، والتي تقيد حرية الاختيار لديه بطباع الشخص ذاته.

وعلى ذلك، فإن المذهب المختلط جمع أو وفق بين المذهبين، حيث أخذ أصحاب المذهب بالعقوبات التي تهدف للزجر والردع إلا أنه يتوقف تطبيقها على توفر المسؤولية الجزائية أي لا تطبق إلا على من كان متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار⁽²⁾.

هذا وفي الوقت ذاته، أخذ أو طبق أصحاب هذا المذهب ما يتبناه أصحاب مذهب الجبرية، وذلك بتطبيق العقوبات كتدابير احترازية، لحماية المجتمع من الخطورة الكامنة لدى الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم المسؤولية الجزائية لعدم القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كليهما معاً كالمجنون.

وقد ظهرت مدارس في الوسط الفقهي الجنائي للتوفيق مبين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبري ولعل أهم هذه المدارس المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية والاتحاد الدولي لقانون العقوبات.

1- د. عبد السلام التونسي، مصدر سابق، ص71.

2- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقرنة، بلا مكان نشر، 1998، ص520.

أ - المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية: من أهم رواد هذه المدرسة الفقيه سالي وبول كوش) حيث تبنا من أفكار المذهب التقليدي حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وأعترفوا للعقوبة بوظيفة الجزاء كما حرصوا على الطابع القانوني للنظام الجزائي، وتبنوا من أفكار مذهب الجبر فكرة الاعتراف بالتدابير المانعة. وبدور التدابير الاحترازية الى جانب العقوبة وضرورة تفريد العقوبة⁽¹⁾.

ب - الاتحاد الدولي لقانون العقوبات: من أهم دعائه فان هامل وبرنس وفون ليست) وقد اتفقوا مع مذهب حرية الاختيار بالاعتراف للعقوبة بصفاتها كجزاء لأغراض التخويف والإصلاح والاستئصال حسبما تتطلبه ظروف كل محكوم عليه .

كما يتفق أنصار هذا الاتحاد مع أنصار مذهب الجبر في رد عوامل الاجرام الى عوامل كامنة في أشخاص المجرمين تتعلق بالتكوين العقلي والنفسي والبدني للمحكوم عليه وعوامل اجتماعية تتصل بالبيئة التي عاش فيها المحكوم عليه وإلى جانب هاتين الطائفتين طائفة ثالثة تتكون من الشواذ المختلين عقليا أو المختلين نفسياً بدرجة لا ترقى الى درجة الجنون فضلاً عن ذلك ان انصار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات يؤمنون بعدم اتخاذ تدبير ما دون ارتكاب جريمة ولديهم التدابير الاحترازية تسائر العقوبات جنباً الى جنب ولا تمحوها . ويمكن فرض احدهما دون الأخرى أو فرضهما معا حسبما يقرره المشرع ويوقعه القاضي⁽²⁾.

1- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص13.

2- د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص14.

المبحث الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية

حتى يترتب الأثر القانوني للمسؤولية الجزائية، وهو تطبيق العقوبة المقررة قانوناً على كل من ارتكب فعلاً مجرمًا بموجب القانون، فلا بد أن تتوافر لدى الشخص عناصر المسؤولية والمتمثلة بالإدراك الواعي) وحرية الاختيار (الإرادة)، ولقد أشار إلى ذلك المشرع الأردني والدليل على ذلك هو نص المادة (74/1) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على أنه " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، حيث أنه إذا ما تم التأثير على قدرة الشخص كالنقص أو انعدام الإدراك أو انتفاء حرية الاختيار، فيتبع ذلك التأثير في مدى توافر المسؤولية الجزائية، ومن ثم التأثير على العقوبة المقررة قانوناً، وذلك إما بإنتفاء العقوبة كما في حالة الجنون (المادة (92/1) من قانون العقوبات الأردني، وحالة الشكر والتسمم، وذكرت عناصر الأهلية في قانون العقوبات العراقي المادة(60)، وهي كالتالي :

الإدراك: عرّف التشريع العراقي مصطلح الإدراك بأنه قدرة الشخص على فهم طبيعة الفعل والآثار المترتبة على ارتكابه، وتنفذ مسؤولية العقاب بناء على الأهلية بسبب فهم المجرم ما يتضمنه الفعل الإجرامي من خطورة على المصلحة التي يحميها القانون، حيث يعاقب القانون الفاعل لأنه قام بالفعل مع رغبته وإرادته فيها.

الإرادة: تعرف الإرادة بأنها قدرة الشخص على التحكم وتوجيه إرادته نحو الأفعال المختلفة بحرية تامة واستطاعته في دفعها باتجاه تصرفات بحد عينها، وذلك داخل دائرة الحرية المقيدة التي يحدد إطارها القانون.

المطلب الاول: الإدراك

الوعي يراد به الإدراك أو التمييز وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه، وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته، كالقتل أو السرقة، وبناتج هذا الفعل الطبيعية، كإزهاق روح إنسان أو الاستيلاء على مال الغير، وأيضا القيمة الاجتماعية من حيث كونه ممنوعاً وليس مباحاً⁽¹⁾.

1- د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص282.

فالمقصود إذن بفهم ماهية الفعل ونتائجه من حيث كونه فعلاً تترتب عليه نتائجه العادية والواقعية، وليس المقصود، فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، أي ليس المقصود فهم قيمته أو تكييفه الجنائي، حيث أن الإنسان متى بلغ السن القانوني، تمتع في نظر القانون الجزائي بالقدرة على الفهم والإدراك وأصبح مسؤولاً أمام القواعد الجنائية، سواء أعلم بالقانون أم جهله، لأنه متى توافرت القدرة لديه على الوعي لا يصح الاعتذار بجهل القانون⁽¹⁾.

وقد عرف الفقه التمييز (الوعي بأنه: "المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها أن تترتب على هذا الفعل")⁽²⁾.

وليس المقصود بالمقدرة على فهم ماهية الفعل إدراك ومقدرة الشخص على العلم بالتكييف القانوني للفعل، وإنما يقصد بإدراكه ماديات الفعل في ذاته، وهذا مرتبط بالقدرة الواقعية المرتبطة بهذه الماديات للفعل التي تشتمل على عناصره وخصائصه وآثاره وما ينطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون. وفي الوقت ذاته القدرة الاجتماعية والتي مناطها الخبرة الإنسانية التي تمكنه من التمييز بين الخير والشر⁽³⁾.

وعليه حتى يعتد بالوعي لدى الشخص لترتيب آثار المسؤولية الجزائية، فإن الأمر كما أسلفنا لا يتوقف على القدرة والمعرفة بالتكييف القانوني للفعل أو ماهية هذا الفعل في قانون العقوبات؛ كون العلم بقانون العقوبات مفترض، فالشخص يسأل عن فعله المجرم وإن كان يجهل بالقانون، فلا يعفي من المسؤولية الاعتذار بالجهل بالقانون⁽⁴⁾.

ولكي يعتد بالوعي كعنصر من عناصر المسؤولية الجزائية، لا بد أن نبحت بمدى توافر هذا الوعي وقت ارتكاب الجاني للجريمة، فإذا ما انتفى الوعي عند ارتكاب الجريمة، فقد أحد عناصر المسؤولية الجزائية مع بقاء الوصف القانوني للجريمة قائم وبالتالي كان سبباً للإعفاء من العقوبة.

1- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات العام، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 44.

2- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 522.

3- د. علي القهوجي، مصدر سابق، ص 628.

4- د. عبد السلام التونجي، مصدر سابق، ص 78.

المطلب الثاني: حرية الإرادة

تعني الإرادة هنا حرية الاختيار، وهي الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية، وتعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على الفعل والترك ولها نفس المعنى في المجال الجنائي، إذ يراد بها قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره، وليس مفهوم الإرادة الذي هو عنصر من عناصر الركن المعنوي، والذي يتم البحث عن توافره عند البحث بمدى توافر أركان الجريمة، وإنما يقصد بالإرادة (حرية الاختيار) التي تشكل أحد عناصر المسؤولية الجزائية، والتي يتم البحث عنها بعد ارتكاب الجريمة لغايات تحديد مدى توافر المسؤولية الجزائية لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة فهي أمر لاحق لارتكاب الجريمة وتوافر كافة عناصرها.

وتعني الإرادة هنا مقدرة الجاني على الاختيار بين عدة أفعال للقيام بأحدها أو الامتناع عنه، ومفاد ذلك مدى الحرية التي توفرت للجاني وقت ارتكاب الجريمة للاختيار بين القيام بسلوك نهى عنه القانون وآخر يتفق والقانون⁽¹⁾.

وكما أسلفنا عند دراسة مذاهب المسؤولية الجزائية بأن حرية الاختيار ليست مطلقة وإنما تتأثر بعوامل وظروف عدة تحيط بالجاني، إلا أنه في الظروف العادية فإن هذه

العوامل تترك له قدراً من حرية التصرف والاختيار دون أن تسلبه كامل الحرية بحيث يفقد الحرية في الاختيار للسلوك أو الطريق الذي يريده، والتي معها ينتفي عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية، وبالتالي انتفاء المساءلة الجزائية وعدم إيقاع العقوبة المقررة قانوناً، وأما إذا توفّر لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة مساحة من القدرة على التحكم في تصرفاته وخياراته لتحديد السلوك الذي يتبعه على الرغم من الظروف المحيطة به، فإنه والحالة هذه تتوفر حرية الاختيار (الإرادة) كأحد عناصر المسؤولية الجزائية، وهذا يفترض حتماً أن يتوفر للجاني عدة خيارات أو بدائل، وأن يكون قادراً على الموازنة واختيار أي الخيارات أفضل⁽²⁾.

1- د. كامل السعيد، شرح الاحكام، مصدر سابق، ص529.

2- د. علي القهوجي، مصدر سابق، ص629.

وإذا كان قد استقر الأمر على أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة إذ تقيدها مجموعة عوامل داخلية وخارجية ليس له سيطرة عليها، ولكن هذه العوامل في الظروف العادية ترك له مجالاً يتمتع داخله بحرية الاختيار يسلم القانون بوجوده، وعلى ذلك تتوافر حرية الاختيار وتقوم المسؤولية إذا كانت العوامل التي أحاطت بالجاني حين ارتكب فعله قد تركت له قدراً من التحكم في تصرفاته، بينما تنتفي تلك الحرية وتلك المسؤولية إذا كان من شأن تلك العوامل الانتقاص على نحو ملحوظ من قدرة الإنسان على التحكم في تصرفاته أو انعدام تلك القدرة تماماً من باب أولى، وأسباب انتفاء حرية الاختيار قد تكون خارجية مثل الإكراه وحالة الضرورة وقد تكون داخلية مثل الحالة العقلية أو النفسية".

ومفاد ما أسلفنا أنه في حال كان الجاني حين ارتكاب الجريمة مفروضاً عليه القيام بالفعل الذي أتاه، دون أن يترك له أي حرية للخيارات البديلة فإنه ينتفي والحالة هذه عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية وهو حرية الاختيار (الإرادة).

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا أن هناك أمرين اثنين لا بد من وجودهما حتى يمكن القول بتوافر حرية الاختيار وهما:

1- إمكانية الفعل: فإذا كان الفعل أو السلوك المراد غير ممكن أو مستحيلاً في ذاته فلا محل للقول بحرية الاختيار.

2- وجود البدائل: أي أنه يوجد في عالم الإمكان أكثر من فعل ممكن، فول كنا أمام فعل واحد لا بديل له ولا محيص عنه كإكراه يحصل لشخص أو حالة ضرورة يتواجد فيها، فلا مكان للقول بحرية الاختيار، فالشخص الذي يحمل بندقية فيسمك آخر بيده عنوة ويضعها على الزناد ينطلق الرصاص منها ليودي بحياة آخر لا يسأل عن جريمة قتل، ومن يحاول الهرب من خطر حريف اندلع فيجرح شخص آخر أثناء ذلك لا يسأل عن إيذاء"⁽²⁾.

1- د. علي القهوجي، مصدر سابق، ص 630..

2- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصدر سابق، ص 283.

حرية الارادة والأدراك في القانون العراقي

تبني المشرع العراقي مذهب حرية الاختيار أساساً لمسؤولية الشخص الجزائية إلا أنه لم يأخذ بهذا المذهب على إطلاقه بل حاول التخفيف بعض الشيء من تشدده وذلك بإدخال بعض التعديلات عليه إذ حاول الاستفادة مما قالت به المذاهب الأخرى الحتمية السببية، مذهب التوفيق مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائياً أو مسؤوليته مسؤولية وخففة⁽¹⁾.

فلقد اقام المشرع العراقي المسؤولية الجزائية على عنصرين هما (الأدراك وحرية الاختيار) ويظهر ذلك من مفهوم المخالفة لبعض نصوص قانون العقوبات إذ نص على " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الإدراك أو الإرادة . أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً⁽²⁾ . يتضح جلياً أن المشرع قد استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختيار.

ذلك نص القانون على أنه " لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها ، وهذه المادة تشير إلى انعدام المسؤولية الجزائية لانعدام حرية الاختيار بسبب الاكراه وجاء في نص آخر أنه " لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم ومحدد لو يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر⁽³⁾ . وهنا يشير المشرع إلى الحتمية السببية (حالة الضرورة) التي تعدم حرية الاختيار فتنتفي المسؤولية الجزائية.

1- د.نظال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجزائية في القانون العراقي والبحريني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص85.

2- المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

3- المادة (63) من قانون العقوبات العراقي المشار اليه اعلاه.

وعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد مال بشكل واضح لمذهب حرية الارادة ألا أنه استمد من مذهب الحتمية بعض إجراءات الدفاع الاجتماعي كالتدابير الاحترازية والتي فصلها إلى تدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها كالحجز في مأوى علاجي بقرار من المحكمة وحظر ارتياد الحانات ومنع الاقامة في اماكن معينة ومراقبة الشرطة وتدابير سالبة للحقوق، كإسقاط الولاية والوصاية والقوامة وحظر ممارسة عمل معين وسحب اجازة السوق كذلك التدابير المادية كالمصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله⁽¹⁾.

الفصل الثاني: اثر حرية الاختيار على المسؤولية الجنائية

الاسباب التي تمنع قيام المسؤولية للفاعل وتسمى ايضاً بموانع المسؤولية الجنائية .هي التي تءدوثر على مسؤولية الفرد وعلى حرية اختياره ،وتعرف بأنها "الاسباب التي تعرض للارادة فتجردها من قيمتها القانونية وتكون الارادة غير معتبرة اذا تجردت من التمييز او أنتفت عنها حرية الاختيار فحالات امتناع المسؤولية ترد الى انتفاء الادراك أو حرية الاختيار. فاذا ما توافرت احد هذه الاسباب عدّ مرتكب الفعل غير مسؤول".

المبحث الاول:انعدام المسؤولية الجنائية

ان اسباب انعدام المسؤولية كثيرة وقد بينت ان الادراك وحرية الاختيار هما مقومات الاهلية الجنائية وشرط قيام المسؤولية الجنائية ، فاذا ما فقدا او فقد احدهما يتعذر عند ذاك إسناد الجريمة للشخص الذي فقدهما عند ارتكابه للسلوك المعدّ انتهاكاً جنائياً دولياً . عندها تمتنع مسؤوليته الجنائية. وقد يكون السلوك الذي ارتكبه المتهم في ذاته جريمة ويشكل انتهاكاً جنائياً دولياً لقواعد القانون الدولي طبقاً لهذا القانون الا انه وفي نفس الوقت قد تكتنف اتيان هذا السلوك ظروف وملابسات تبرره دولياً بموجب هذا القانون وبذلك يجد المتهم لنفسه سبباً قوياً يدعو الى الدفع بانتفاء مسؤوليته عن ارتكاب السلوك المكون للانتهاك الجنائي الدولي⁽²⁾. هذه الاسباب عديدة وهي مشابهة لما ورد في التشريعات الجنائية الداخلية . الا ان المادة (31) من نظام روما الاساسي -والذي يعد أول من قرر صراحة كحكم دولي وكقاعدة قانونية دولية الاسباب التي تمنع المسؤولية الجنائية الدولية عن الافراد - بينت هذه الاسباب.ومن اهم هذه الاسباب: - العاهة العقلية ، السكر، الدفاع الشرعي.

1- المواد (118/112/115/105) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- د.عبد الواحد الفاء، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995، ص34 ود.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص54.

أولاً: العاهة العقلية

يقصد بها "جميع ما يصيب العقل من علل مخلة بوظيفته وهي بهذا تضم الى مدلولها " الجنون " وكل آفة أخرى تصيب العقل كالتخلف العقلي الذي يتوقف فيه نمو القدرة العقلية في المستوى الذي لا يؤهل المصاب للادراك كلياً أو جزئياً" (1). ويشمل هذا المصطلح في مدلوله أيضاً " العلل النفسية " لان معنى كلمة "العقل" علمياً يقوم على "عد الحياة العقلية للانسان تتكون من جهازين فرعيين أحدهما ارادي وهو العقل الظاهر أو الشعور والآخر لا ارادي وهو العقل الباطن أو اللاشعور وكل منهما متمم للآخر ويكونان وحدة لا تتجزء فإذا ابتلى العقل الباطن بعلل نفسية كان له أثره في مظاهر الحياة الشعورية وعد في نظر العلم عاهة في العقل وتأثر كل من ملكتي الادراك والارادة بالعلل النفسية حقيقة علمية ومن هذه العلل ما تؤدي الى فقد الادراك أو الارادة ومنها ما تضعف الادراك أو الارادة" (2).

وقد نصت المادة (31-1/ أ) من نظام روما الاساسي على انه "بالإضافة الى الاسباب الاخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي ، لا يسأل الشخص جنائياً اذا كان وقت ارتكابه السلوك : (أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على أدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون" (3). ومما يلاحظ على هذا النص انه يركز على معيار الاثر المترتب على الاصابة بهذه الامراض ، بحيث يمكن الاعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجنائية اذا كانت تعدم الادراك أو حرية الاختيار لدى الجاني، اكثر من تركيزه على أشكال المرض العقلي أو النفسي.

فضلاً عن ان هذا النص لم يبين حكم إصابة الجاني بعاهة عقلية لا تعدم الادراك أو الاختيار لديه كلياً بل تضعفها – كما هو في القوانين الجنائية الداخلية – التي عدته عذراً مخففاً. مما يفسر معه اتجاه نظام روما في ان مثل هذا الامر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة عند فرض العقوبة كونها من الظروف القضائية التي تعتمد عليها المحكمة بالنزول بالعقوبة الى حدها الأدنى دون إمكان عدها من الاعذار القانونية المخففة للعقاب لعدم النص عليها اذ لا عذر معف أو مخفف من دون نص (4).

1- د. اكرم نشأت، اثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية، الرياض، 1990، ص 240.

2- د. محمد فتحي، مصدر سابق، علم النفس الجنائي، ص 34 و 38.

3- المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

4- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، منشورات مركز البحوث القانونية، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص 173.

ثانياً: أن يكون فاقد الادراك او الارادة

يستفاد من نص المادة (92/1) من قانون العقوبات الأردني أنه لا يكفي للقول بعدم توقيع العقوبة أن يكون المتهم مصاباً بجنون أو عاهة في العقل بالمعنى السابق، بل يجب أن يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أن يفقد الشخص الإدراك أو الإرادة فقداناً تاماً، ولكن لا يشترط فقدان الإدراك والإرادة معاً، بل يكفي فقدان أحدهما، ولكن هل يعتبر الضعف العقلي مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية كالجنون؟ لا بد من تعريف المقصود بتعبير الضعف العقلي وهو: "النقص أو القصور أو العجز غير الجسيم أي الذي لا يرتقي إلى مصاف الجنون من حيث إعلامه للمسؤولية الجزائية، وإنما اقتصر على إنقاص الإدراك أو الإرادة وتبعاً لذلك تنقص المسؤولية الجزائية"، وايضاً نص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي تشير الى انتفاء المسؤولية الجنائية في حالة فقد الادراك او الارادة (لايسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك).

ولكن المشرع الأردني لم يعالج مسألة إجرام نصف الجنون حيث نصت المادة (60/1) على أنه "أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً".⁽¹⁾

وتطبيقاً لذلك فإن محكمة التمييز الأردنية لم تعترف في إحدى قراراتها بتدني مستوى الذكاء (الضعف العقلي) كمانع من موانع المسؤولية الجزائية فقضت "إن المسؤولية لا تنفي بتدني مستوى الذكاء فحسب وإنما ينفي المرض العقلي المسؤولية الجزائية إذا جعل المصاب عاجزاً عن إدراكه كنه أفعاله". ومما سبق فإننا نعرّض و صمت المشرع الأردني في إقرار حالة الضعف العقلي المؤدي إلى نقص الوعي والإدراك فقط، وذلك لأخذه صراحة بعدم الارتكان إلى نظرية الظروف المخففة في هذا المجال، إذ نرى أن يتولى المشرع معالجتها مع شرط واحد هو أن يؤدي الضعف أو الشذوذ العقلي بغض النظر عن مصدره سواء أكان ناجماً عن الأفعال والامتناعات، أي على نقص في قوة الوعي والاختيار، ومن الطبيعي أن تنقص عقوبته بمقدار انتقاص مسؤوليته⁽²⁾.

1- د. وضاح سعود العدوان، موانع المسؤولية الجنائية في القانون الاردني، عدد 34، ج4، جامعة البلقاء، الاردن، ص694.

2- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة، مصدر سابق، ص594 و595.

ثالثاً: حالة السكر

يعرف السكر بأنه "الحالة التي يكون فيها الانسان غير قادر على مزاوله أعماله المعتادة بالطرائق العادية نتيجة لتعاطيه مشروبات كحولية او عقاقير مخدرة ، فاذا زاد السكر ازداد الفرق بين حالة الانسان سكراناً وبين حالته غير سكران ، فيقل شعور السكران بنفسه ويقع تحت تأثيره غرائزه وطباعه البدائية بفعل الكحول والمخدر وتضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء إحساساته ومشاعره حتى اذا ما بلغ السكر أشده صار السكران كالمجنون تماماً.

اما المواد المسكرة او المخدرة فيقصد بها "تلك المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي للاسكار او التخدير الذي تحدثه. ولا عبرة بنوعها اذ يدخل في معناها المواد الكحولية كالخمور بانواعها . كما يدخل فيها المواد المخدرة كالحشيش والافيون والمورفين والهرويين وغيرها كما لا عبرة بوسيلة أخذها. فقد تكون ما يؤخذ بالاكل او الشرب او الحقن او الشم". وقد نصت المادة (31-1/ب) من نظام روما الاساسي على "... لا يسأل الشخص جنائياً اذا كان وقت ارتكابه السلوك⁽¹⁾.

في حالة سكر مما يعدم قدرته على أدراك عدم مشروعية او طبيعة سلوكه او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر بأختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال. اذن لا يعد كل تناول للمواد المسكرة او المخدرة سبباً يمنع المسؤولية عن تناولها، وانما الذي يمنعها هو ما يترتب على أي منهما من فقد للدراك او الاختيار او كليهما معاً. من دون هذا الفقد لا تمتنع المسؤولية عن الجاني وان كان متناولاً لهما أو لأحدهما ، مع وجوب معاصرة هذا الفقد لأرتكاب السلوك المعدّ إنتهاكاً جنائياً دولياً.

هذا وتتجه معظم التشريعات الجنائية الوطنية وكذلك الفقه الجنائي الى اقرار قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة اذا كان تحت تأثير مسكر أو مخدر تناوله بأرادته ومن ثم فلا مسؤولية جنائية على مرتكب الجريمة اذا كان تحت هذا التأثير وكان المسكر أو المخدر قد أُعطي له كرهاً عنه أو بغير علم منه.

1- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مجلد1، القسم العام، مطبعة الارشاد، بغداد، ط2، 1972، ص172 ومابعداها.

رابعاً: الدفاع الشرعي

وقد سبق أن أوضحناه في المبحث السابق في معرض شرحنا للأسباب التي تدفع المسؤولية عن الدولة. ولكن وإن كان الأصل فيه أنه مقرر للدولة المعتدى عليها تباشره عن طريق موظفيها الذين يستطيعون الاحتجاج به حينما تثور مسؤولياتهم عن أفعالهم، إلا إن الفرد العادي بإمكانه أيضاً الاحتجاج بالدفاع الشرعي إذا ما ارتكب انتهاكاً جنائياً دولياً، كارتكابه انتهاكات لقوانين الحرب وعاداتها إذا ما كان في حالة دفاع شرعي.

وقد عدّ نظام روما الأساسي دفاع الفرد عن نفسه أو عن غيره سبباً من أسباب امتناع المسؤولية وذلك بموجب المادة (31-1/ج) التي تنص على "1-... لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك. ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشترك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حدّ ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

هذا النص اورد حكماً في آخره إستثنى من الشمول باحكام الدفاع الشرعي اشترك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. وهذا الحكم يشكل قيداً على القواعد العامة للقانون الجنائي الداخلي والقاضية بشمول الشريك بسبب التبرير الذي يكتنف فعل الفاعل الاصلي ، فضلاً عن عدم وجود ما يبرر هذا الاستثناء.

وقد طرحت مسألة غاية في الأهمية على مجموعة من أساتذة القانون الدولي مفادها هل تقبل قواعد المسؤولية الدولية حالة الدفاع الشرعي كسبب لتبرير جريمة العدوان أو جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة الحرب⁽¹⁾.

هذه هي اسباب الدفع بعدم المسؤولية للأفراد والتي نجد أن الاخذ بها على نطاق واسع يشكل خطورة بل وانتهاكاً جسيماً للحقوق التي قررت قواعد القانون الدولي الجنائي حمايتها، لذا نرتئي التقييد منها بل وعدم الاخذ بها في الانتهاكات التي تعد ذات خطورة جسيمة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لاسيما فيما يتعلق بالانتهاكات ضد حقوق الطفل، لتأثير هذه الانتهاكات على شعوب بأكملها ما وُجِدَ القانون الدولي الا لحمايتها وحفظ السلام والامن الدوليين فيها.

1-د.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص175 ومابعدها.

المبحث الثاني: تطبيقات انتفاء المسؤولية الجنائية

المطلب الاول: الاكراه

هو ما يصيب الانسان من مؤثرات تعمد عنده الاختيار أو تضعفه الى حد حصره في سبيل واحد فيأتي أعمالاً رغم إرادته أو مدفوعاً اليها بقوة غالبية أو يمتنع عن أعمال واجبة عليه رغماً عنه، ولما كان الاختيار هو أحد ركني المسؤولية الجزائية فما يقع من الانسان من فعل أو إمتناع أو ترك مع إنعدام الاختيار لا يكون جريمة لعدم إرادة الفعل المكون للجريمة فاذا ضعف الاختيار يبقى القصد من الافعال متحققاً ومنسوباً للإرادة وتتحقق به المسؤولية غير ان ما يشوب الاختيار من الضعف الناتج عن ضغط الاكراه الشديد يستوجب رفع المسؤولية الجزائية". كما عرّف بأنه "قوة من شأنها ان تشل إرادة الشخص أو تقيدها الى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقاً لما يراه"⁽²⁾.

وقد نصت المادة (31-1/د) من نظام روما الاساسي على "لا يسأل الشخص جنائياً اذا كان وقت ارتكابه السلوك: اذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر ، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة الا يقصد الشخص ان يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد: 1-صادراً عن أشخاص آخرين ، 2-أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"⁽²⁾.

وتكلم قانون العقوبات العراقي عن الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في المادة (62) منه قائلاً (لايسال جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها) وعليه يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية لابد من توافر شروط التالية:

1- وقوع الاكراه على المكره.

2- ان يفضي الاكراه الى فقد المكره لحرية الاختيار.

1-د. علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ،مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص375.

2- لمادة(60) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3- معاصرة ذلك لارتكاب الجريمة.

أولاً - وقوع الاكراه على المكره: يقصد بالإكراه بوجه عام، عبارة عن قوة من شأنها ان تشل إرادة الشخص أو تقيدها الى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقاً لما يراه. والاكراه كالجنون عارض نفسي يمنع المسؤولية الجنائية غير انه يختلف عنه في أثره إنما ينصب على الاختيار بينما اثر الجنون ينصب على الادراك. والاكراه نوعان مادي ومعنوي :-

أ - بالاكراه المادي:- او كما يسميه البعض بالقوة القاهرة (كل قوة مادية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها ان تعدم اختياره وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة). ولا عبرة بمصدر هذه القوة فقد تكون هذه القوة طبيعية كسيل يقطع سبل المواصلات على شاهد فيمنعه من التقدم الى محكمة لأداء شهادة دعى اليها قانوناً، تكون ناشئة عن فعل حيوان، كفرس يجمع براكبه فلا يقوى على كبح جماحه فيصيب انساناً أثناء جريه، وقد تكون هذه القوة ناشئة عن فعل إنسان، كمن يحبس شاهداً فيمنعه من تأدية شهادته امام المحكمة، أو يلقي بإنسان على آخر فيقتله او يصيب بجراح. قد تكون القوة خارجية عن الفاعل نفسه، ما دام لم يكن لارادته دخل فيها ويستحيل عليه مقاومتها، كمن يصاب بشلل مفاجئ فيقع على طفل فيقتله، أو من يغلبه النعاس في سفر طويل فيتجاوز المسافة التي دفع أجرها.

ب- الإكراه المعنوي: هو كل قوة معنوية توجه الى شخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضعف الارادة لديه الى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل الجاني اذا لم يرتكب الجريمة. كالسجان الذي يخلي سبيل السجين تحت التهديد بقتله ان لم يفعل ذلك. ولا يشترط لأجل ان يقع الاكراه المعنوي هذا ان يكون التهديد منصبا على ايقاع الأذى بذات الجاني، بل يتحقق أيضاً حتى ولو كان التهديد باذي موجه الى شخص آخر يهتم الجاني أمره، كما لو هدد شخص الام بقتل ابنها مما يعني ان المهم في التهديد هنا لأجل ان يحقق الاكراه المعنوي هو ان يكون له من الأثر في نفس الشخص ما يعمل في ارادته فيضعفها الى الحد الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة.

1- أ.م. زينب حامد عباس المرزوك، موانع المسؤولية الجنائية، محاضرات في قانون العقوبات العام، كلية المستقبل الجامعة، العراق، محاضرات منشورة على الانترنت، بدون صفحة.

ثانياً - فقد المكره لحرية الاختيار :- ليس الاكراه في ذاته مانعا من المسؤولية الجنائية، وانما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب عليه من فقد الاختيار.

ثالثاً - معاصرة الاكراه لارتكاب الجريمة :- وهذا الشرط مضمونه ان يكون ارتكاب الجريمة قد تم والشخص واقعا تحت تأثير القوة المادية أو التهديد بالحاق الأذى. وقد نص المشرع العراقي صراحة على اعتبار الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعا للمسؤولية الجنائية، في مادة (62) عقوبات.

المطلب الثاني: حالة الضرورة

يراد بحالة الضرورة : ان يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل الى تلافيه إلا بارتكاب جريمة. والجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى جريمة الضرورة (. كالطبيب الذي يقضي على الجنين انقاذ لحياة الام في ولادة عسرة. تتفق حالة الضرورة مع الاكراه المعنوي، أن الجاني لا يجد سبيلا للخلاص من الشر المحقق به الا بارتكاب الجريمة وتختلف عنه في ان في الاكراه يهدد الجاني بالشر من قبل المكره لحمله على سلوكه الجرمي فيسلكه خوفا من التهديد، اما في حالة الضرورة فانه يسلكه من نفسه بغير ان يقصد احد اجباره . ولذلك قالوا ان حرية الاختيار تضيق عند الاكراه المعنوي اكثر مما تضيق في حالة الضرورة لأن من يصدر عنه الاكراه يعين لمن يخضع له طريقا محددا كي يسلكه، اما من يوجد في حالة الضرورة فعليه ان يتصور طريق الخلاص منها. وقد تتعدد الطرق امامه، ويستطيع ان يختار من بينها. وقد تتسع حالة الضرورة لصور لا يتحقق فيها الجرح والتاثير في إرادة الشخص، وذلك فيما لو كان الخطر غير محقق بالشخص نفسه او يهيم أمرهم، كمن يسكر أبواب منزل اشتعلت فيه النيران لتخليص ساكنيه المحاصرين، والطبيب الذي يقتل الجنين في ولادة عسر لانقاذ حياة والدته وطالب الطب في قرية ليس بها أطباء يجري عملية جراحية عاجلة لانقاذ حياة مريض. ان الشخص هنا لم يتصرف في الواقع تحت تأثير ضغط معين على ارادته، وانما على أساس تغليب مصلحة على مصلحة أخرى.

1- أ.م زينب حامد عباس المرزوك، مصدر سابق، بدون صفحة.

حالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي :

تكلم قانون العقوبات العراقي عن حالة الضرورة في المادة (63) منه قائلا : (لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر.

فبالنسبة للطبيعة القانونية لحالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي نجد ان هذا القانون يرى بان حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية. ودلينا على ذلك هو أولا : - ان المادة (63) آفة الذكر صدرت بعبارة لا يسأل جزائيا ...) مما يعني انه اعتبرها مانعا من موانع المسؤولية .

اما بالنسبة الى شروط تحقيق حالة الضرورة فقد جاءت المادة (63) محددة لها بالشروط التالية :

أ - وجود خطر جسيم : يشترط لتحقيق حالة الضرورة ان يكون صاحب هذه الحالة قد حل به خطر جسيم وبسببه ارتكب الجريمة.

ويعرف رجال الفقه الخطر الجسيم : بانه الخطر الذي من شأنه ان يحدث ضررا لا يمكن جبره او لا يجبر الا بتضحيات كبيرة . وان أي اذى يكون بليغا يكفي لتحقيق حالة الضرورة. ويدخل في ذلك الخطر الذي يهدد بجروح شديدة ولو لم يخش منها الموت او تلف الاعضاء او نحو ذلك. فالخطر الجسيم متحقق اذا اقتنع الطبيب ان حياة الام الحامل في خطر، اذا لم يبادر الى التضحية بالجنين، مما يترتب عليه ان الخطر اليسير لا يكفي لقيام حالة الضرورة. فلا قيام لحالة الضرورة اذا دعي من خالف انظمة البناء وزاد الطوابق على الحد المقرر بحجة وجود أزمة سكن.

ب - ان يكون الخطر حالا محقق : ويشترط لتحقيق حالة الضرورة ان يكون الخطر المؤدي الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حالا. ويعد الخطر حالا اذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع او كان الاعتداء قد بدأ ولكن لم ينته بعد. ويعد الخطر غير حال اذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلا، او كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى، وفي الحالتين لا يحقق حالة الضرورة، لأنه في الحالة الأولى للمهدد به فسحة من الوقت يستطيع خلالها ان يتدبر وسيلة للخلاص منه دون ان يكون مضطرا لارتكاب جريمة، كما ان من المحتمل ان لا يقع، وفي الحالة الثانية لا موجب الى التفتيش عن وسائل دفعه لانه قد وقع وتم وقوعه فما عاد يقبل دفعا، والاصل ان يكون الخطر جديا ، فالخطر الوهمي لا يصلح اساسا لحالة الضرورة. ولكن ذلك ليس لازما بصفة مطلقة.

1- أ.م زينب حامد عباس المرزوك، مصدر سابق، بدون صفحة.

فقد يكون الخطر وهمياً ومع ذلك يعتد به وذلك فيما اذا كان لدى الشخص من الأسباب الجديدة، بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها، ما يدعو الى الاعتقاد بمحلول خطر.

ج - ان يكون الخطر مهدداً للنفس او المال : جعل قانون العقوبات العراقي الخطر الجسيم الحال محققاً لحالة الضرورة، وبالتالي منتجا لمانع المسؤولية سواء اصاب هذا الخطر النفس او المال للشخص ذاته أو لغيره، وهو بذلك سوى بين الخطر الذي يصيب النفس والخطر الذي يصيب المال في هذا المجال

د - الا يكون لإرادة الشخص دخل في حلول الخطر : - فلا محل لان يعفى الشخص من مسؤولية الجريمة التي ارتكبها تحت ضغط خطر ما اذا كان هذا الشخص هو السبب في نشوء هذا الخطر . ذلك انه ليس من المنطق ان يرتكب الإنسان امراً محرماً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما احدثه بيده فيما لو احاط به خطر بسبب ذلك. وتفصيل علة ذلك هي ان الانتقاص من حرية الاختيار في هذه الحالة، يفترض أن المتهم قد فوجئ بحلول الخطر فلم يكن في الفترة بين علمه به واضطراره الى ارتكاب الفعل الذي درأه به أي الجريمة فسحة من الوقت تمكنه من التفكير في اتيان فعل سواه لا يمس حقوق غيره أي غير جريمة). اما اذا كانت إرادة المتهم قد اتجهت الى تحقيق الوضع المهدد بالخطر، فمعنى ذلك انه توقع حلوله، وبالتالي كان في استطاعته ان يتدبر وسيلة التخلص منه على نحو لا يمس حقوق غيره، فان لم يتدبر ذلك وارتكب الفعل الماس بحقوق الغير، أي الجريمة فلا وجه لادعائه بان ارادته لم تكن حرة حين ارتكبه، وبالتالي لا وجه لتمتعه بحالة الضرورة المانعة من المسؤولية الجنائية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراءة بحثنا في موضوع (حرية الاختيار واثرها في قيام المسؤولية الجنائية) تم التوصل الى بعض الاستنتاجات والمقترحات التي سنعرضها في النقاط الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

- 1- أن حرية الإرادة أهمية بالغة لأنها تعتبر مفصلاً هاماً في حياة الناس وتؤدي إلى الاعتزاز بالنفس وإلى كمال صفات الإنسان وخصاله فبها يصبح الإنسان سيد أفعاله ويكون مسئولاً عنها.
- 2- إن الحرية كونها تعني الاختيار فهي مرتبطة بالعقل والإرادة إلا أن دور العقل فيها يكون أكبر وأعمق.
- 3- ن في الإنسان غرائز حيوانية خلقة معه وهي من طبيعة الإنسان وتركيبه وهي يمكن أن تكون دافعاً لتصرفاته.
- 4- يسود الفكر القانوني المعاصر مذهبان رئيسيان لتحديد أساس المسؤولية الجزائية الأول هو المذهب التقليدي الذي يؤمن بحرية الاختيار للجاني، والثاني المذهب الوضعي والذي ينكر حرية الاختيار للجاني ويرى أنه مجبر على ارتكاب الفعل المجرم وكان المذهب التقليدي امتداداً للآراء الفلسفية القديمة مما جعله أسبق بالظهور على المذهب الوضعي.
- 5- أخذت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بمذهب حرية الاختيار في تقرير المسؤولية الجزائية ومع ذلك فهي لم تأخذ به بشكله المطلق وإنما خففت من غلوائه بإدخال بعض التحسينات عليه وذلك بالأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائياً أو مسؤوليته مخففة وهذا ما اتبعته جميع التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 6- مع أن بعض التشريعات الحديثة التي أخذت بمذهب الجبرية في المسؤولية الجزائية إلا أنها عدلت عنه بعد ذلك بإجراء تعديلات على قوانينها.

ثانياً: المقترحات

1- وضع نص تشريعي جديد في قانون العقوبات العراقي يبني المسؤولية الجزائية وبشكل صريح على الإدراك والإرادة ؛ كون الحالات التي أوردها المشرع العراقي في هذا القانون قد لا تكون كافية مع تطور المجتمع وظهور حالات أخرى تعدم الإدراك أو الإرادة أو كليهما, ونقترح أن يكون النص بالشكل التالي " لا يعاقب من لم يكن أقدم على الفعل المجرم عن إدراك وإرادة ".

2- إضافة نص تشريعي جديد لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يوجب بحث شخصية المتهم ودراستها من الناحية النفسية والعقلية والاجتماعية فذلك يساعد القاضي في التعرف على مدى مسؤولية المتهم وما هي الأسباب المؤثرة على شخصيته والتي دفعته لارتكاب الجريمة لذلك من المهم بحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه لما لها من أهمية كبيرة في تحديد مسؤوليته كما أن لها دور كبير في تطبيق أنظمة التفريد العقابي, ونقترح أن يكون النص بالشكل التالي " على المحكمة وقبل الحكم بالعقوبة لأجل جناية أو جنحة أن تطلع على تقرير بحث الشخصية للمتهم المقدم من مكتب دراسة الشخصية ".

المصادر

اولاً: القرآن

ثانياً: الكتب

- 1- اكرم نشأت، اثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية، الرياض، 1990
- 2- احمد صبحي العطار، الاسناد والاذياب والمسؤولية في الفقه الجنائي المصري والمقارن، ط1، بدون تاريخ.
- 3- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.
- 4- زينب حامد عباس المرزوك، موانع المسؤولية الجنائية، محاضرات في قانون العقوبات العام، كلية المستقبل الجامعة، العراق، محاضرات منشورة على الانترنت.
- 5- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان
- 6- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، منشورات مركز البحوث القانونية، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982.
- 7- علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.
- 8- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مجلد1، القسم العام، مطبعة الارشاد، بغداد، ط2، 1972.
- 9- عبد الواحد الفاء، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 10- عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.
- 11- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1996،
- 12- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات العام، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 13- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

- 14- محمد نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، 4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 .
- 15- محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، دار المعارف، الاسكندرية، 2006.
- 16- كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، بلا مكان نشر، 1998.
- 17- نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجزائية في القانون العراقي والبحريني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014.
- 18- وضاح سعود العدوان، موانع المسؤولية الجنائية في القانون الاردني، عدد 34، ج4، جامعة البلقاء، الاردن.

ثالثاً: القوانين والانظمة

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969